البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل
بعض المبيع في الاولى وبعض الثمن في الثانية وهي من زيادتي
وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك بملء ذا البيت
من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت
الكلام عليه في غير هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وثم نقد
غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب المكسر
وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله السبكي عن البيان
وافراده او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط
تعيين لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي ان اختلفت
قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء
منهما ولا بيع غايب بان لم يره العاقدان او احدهما وان وصف
بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي معاينة
عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال
بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد
يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق
بان الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض
بخلاف المذروع وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره
كارض واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا
للغالب في الاولى والاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف
ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب وبشرط
كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وتكفي رؤية بعض مبيع
ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما
لا تختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل
ونحوها ونحو بر من زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة والميم
وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي الاجزاء كالحبوب ولا بد من

ادخال

ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح
الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها
للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان وقشرة سفلى
لجوز او لوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان
لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما
فقولي لبقائه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر
حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم
تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع
قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة
لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في
قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه
كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته وتعتبر
رؤية لغير ما مر تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف
والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية
الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية
ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانها
واسنانها وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف
منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس
فتكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف
رؤية جميع الاوراق وصح سلم اعمى وان عمي قبل تمييزه اي ان
يسلم او يسلم اليه بقيد زدته بقولي بعوض في ذمة يعين
في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم
والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية اما غيره
مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان
قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه وله ان يشتري
نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى
شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

Copyrig… ersity